

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التنظيم المستقل و التنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية الجزائرية

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

Independent and Executive Organization in the Algerian Legal System

According to the 2016 constitutional amendment

BEN ALIA Hamid بن علية حميد
جامعة الجلفة

university Ziane Achour El djelfa

مخبر التنمية الديمقراطية و حقوق الانسان في الجزائر – جامعة زيان عاشور الجلفة

Laboratory of Democratic Development and Human Rights in Algeria- university Ziane Achour El
djelfa

dji.rahmani@univ-alger.dz benalia_hamid@yahoo.fr

المؤلف المرسل: رحماني جهاد RAHMANI Djihad الإيميل: dji.rahmani@univ-alger.dz

RAHMANI Djihad رحماني جهاد
جامعة الجزائر 1

university of Algiers 1- Algeria

تاريخ القبول: 2020-04-09

تاريخ الاستلام: 2020-02-10

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الأساس و المكانة الدستورية لكل من التنظيم المستقل و التنظيم التنفيذي و تحديد مجال كل منهما ، و مدى خضوعهما للرقابة الدستورية و القضائية باعتبارها الضمانة الهامة و الأساسية لمبدأ المشروعية و احترام القانون .

بعد البحث و التحليل و المناقشة تم التوصل إلى جملة من النتائج ، حيث أثبتت الدراسة أن للتنظيمين المستقل و التنفيذي مكانة دستورية هامة تضاهي مكانة التشريع ، وأنه لا غنى للمنظومة القانونية الجزائرية عن هذا النوع من القواعد القانونية لما تلعبه من دور في ممارسة السلطة التنظيمية ، كما أبرزت الدراسة نتيجة مفادها الاتساع المفرط لمجال كل من التنظيمين و ذلك في ظل عدم تكريس حقيقي لضوابط تحد من هذا المجال وكذلك للقصور الذي تعانيه الرقابة الدستورية و القضائية على كلا التنظيمين سواء على مستوى النص أو حتى على مستوى الممارسة ، ناهيك عن التدخل المفرط لرئيس الجمهورية في اختصاص الوزير الأول في اصدار التنظيمات التنفيذية .

كلمات مفتاحية: السلطة التنظيمية - التنظيم المستقل - التنظيم التنفيذي - المنظومة القانونية الجزائرية - التعديل الدستوري لسنة 2016 .

Abstract:

This study aims at determining the basis and constitutional position for both independent and executive organization, determining the field of each one as well as the extent to which they are subject to constitutional and judicial control as they are considered the main and important guarantee for the principle of legality and respect of law. After research, analysis and discussion that have been carried out, a set of findings are reached. The study proved that independent and executive organization have a crucial constitutional position that is parallel to the legislative one and that the Algerian legal system cannot abandon such legal rules for the role they play in exercising organizational power. The study results also in the effect of an overly broad expansion of the field of both organizations in the absence of real regulations that limit this field, and the shortcomings that the constitutional and judicial control suffer from on both organizations; either at the level of the text or the practice, without forgetting the excessive intervention of the president in the competence of the prime minister to issue executive regulations .

Keywords: Regulatory power- independent organization- executive organization- the Algerian legal system- 2016 Constitutional amendment.

مقدمة:

الموضوع وكذا لتحليل النصوص القانونية واجتهادات القضاء وأراء الفقه ، وعلى ضوء ذلك تم دراسة اشكالية الموضوع من خلال خطة ثنائية كما يلي :

المبحث الأول : التنظيم المستقل

المبحث الثاني : التنظيم التنفيذي

المبحث الأول : التنظيم المستقل

التنظيم المستقل هو نتاج ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية عن طريق إصداره لمراسيم رئاسية تنظيمية تمكنه سن قواعد قانونية عامة و مجردة وبصفة مستقلة لأنها مستمدة مباشرة من الدستور و منفصلة بمجالها عن القانون ، فمجالها غير محدد حصرا يشمل جميع المواضيع والميادين الخارجة عن القانون الصادر عن البرلمان² (المطلب الأول) ، كما أن التنظيمات المستقلة تتميز بطبيعية قانونية تجعلها قابلة للخضوع لرقابة دستورية و قضائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الأساس و المكانة الدستورية للتنظيم المستقل و مجاله

يحظى التنظيم المستقل في المنظومة القانونية الجزائرية بمكانة دستورية هامة موازية لمكانة التشريع ، ذلك راجع إلى أن أساسه و مكانته مستمدة مباشرة من الدستور (الفرع الأول) ، و ما أكد و عزز من مكانة التنظيم المستقل هو ما يتمتع به من مجال واسع و مستقل عن مجال التشريع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأساس و المكانة الدستورية للتنظيم المستقل

يجد التنظيم المستقل مصدره و أساسه في المادة 143 من دستور 1996 المعدل و المتمم ، و التي تنص في فقرتها الأولى على أنه : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون." ، وعليه فإن اختصاص إصدار التنظيم المستقل هو اختصاص مخول أساسا و أصلا لرئيس الجمهورية دون أن يكون له الحق في تفويض هذا الاختصاص لغيره ، و دون أن يتوجب ذلك حصوله على تفويض من غيره لممارسته ، إن السلطة التنظيمية و التي تعتبر مصدرا للتنظيم المستقل تحمل في طياتها مظهرا سياديا له قيمة أساسية مستمدة من الدستور و منفصلة عن التشريع³ .

يحتل التنظيم المستقل مكانة هامة في المنظومة القانونية ككل جاءت عبر تطور في التجربة الدستورية الجزائرية ، ففي دستور 1963⁴ جاء في المادة 53 : " تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية " ، أما في دستور 1976⁵ نصت الفقرة 10 من المادة 111 أن رئيس الجمهورية " يضطلع بالسلطة التنظيمية" ، و في دستور 1989⁶ جاء في المادة 116 فقرة أولى منه أنه : " يمارس رئيس

تعتبر السلطة التنظيمية احدى أهم السلطات الممنوحة دستوريا للسلطة التنفيذية ، فهي السلطة التي تمكن كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول من وضع القواعد القانونية اللازمة لممارسة النشاط الحكومي ، إذ عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى توزيع هذه السلطة بينهما بنصه في المادة 143 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016¹ على أنه : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون . يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" .

و من خلال هذه المادة يتبين أن وظيفة السلطة التنظيمية تتمثل في وضع قواعد قانونية تحكم و تنظم المسائل غير المخصصة للقانون ، أي لا تندرج ضمن الاختصاص التشريعي للبرلمان و المحدد في المادتين 140 و 141 و مواد أخرى في الدستور ، و يمارس هذا الجانب من السلطة التنظيمية بواسطة اصدار تنظيمات مستقلة من رئيس الجمهورية .

و تمتد وظيفة السلطة التنظيمية لتشمل وضع قواعد قانونية تفصيلية بغية وضع القواعد العامة الواردة في القوانين و التنظيمات المستقلة موضع التنفيذ و ذلك عن طريق إصدار الوزير الأول للتنظيمات التنفيذية .

و بذلك تعتبر التنظيمات المستقلة و التنفيذية أهم ركائز و عناصر المنظومة القانونية الجزائرية لما تكتسبه من أهمية في بناء و تشييد المنظومة القانونية ككل ، وذلك باستكمال ما قد يشوبها من نقائص من جهة ، و من جهة أخرى لما تلعبه من دور هام في تنفيذ و تطبيق القوانين .

و لما كانت هذه التنظيمات بهذا القدر من الأهمية فقد حظت باهتمام و تكريس المؤسس الدستوري حيث منحها هذا الأخير مكانة دستورية لا تقل أهمية عن مكانة القانون ، بل أنه فسح لها من المجال ما تنافس به هذا الأخير ، و من هنا تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد الأساس و المكانة الدستورية لكل من التنظيم المستقل و التنظيم التنفيذي و مجال كل منها ، و كذا البحث في مدى تكريس المشرع الجزائري لضمانات و ضوابط توفر الحماية اللازمة للتنظيمات من جهة ، و تكفل من جهة أخرى عدم تعسف السلطة التنفيذية في استعمالها أو استغلالها في التعدي على المجال المخصص للسلطة التشريعية و ذلك من خلال البحث في مدى خضوع تلك التنظيمات للرقابة الدستورية و القضائية .

حيث أنه من المعلوم أن الرقابة الفعالة هي الضمانة الحقيقية التي تضمن احترام التنظيمات للإطار المحدد لها في المنظومة القانونية و عدم انحرافها عنه .

ومنه تتمثل اشكالية البحث في : ما هو الأساس و المكانة الدستورية للتنظيم المستقل و التنظيم التنفيذي و فيما يتمثل مجال كل منهما ؟ ، و ما مدى خضوعهما للرقابة الدستورية و القضائية ؟ .

و لمعالجة هذه الاشكالية ، و تحليل أبعادها و جوانبها و نتائجها ، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يركز على عرض مشكلة

عادة ما تحدد الدساتير مجال كل من القانون والتنظيم ، و بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن المجلس التأسيسي لم يقيد مجال القانون في دستور 1963 رغم التأثر بالدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي حددت المادة 34 منه مجال القانون ، بينما دستور 1976 و 1989 فقد حددا مجالات التشريع بكيفية واحدة و حصرها في 26 مجالا ، و دستور 1996 حدد مجال القانون وأضاف مجالات أخرى لتصبح 30 مجالا حسب المادة 122 من الدستور ، وأضافت المادة 123 منه مجالات خاصة بالقوانين العضوية التي استحدثها هذا الدستور ، إضافة إلى مواد أخرى مخولة دستوريا للسلطة التشريعية .

وأخيرا بين التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال التنظيم المستقل من خلال حصر وتحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان في المواد 140 و 141 إلى جانب مواد أخرى ، و ما بقي فيدخل في نطاق التنظيم حسب المادة 143 فقرة 01 .

نتيجة لما سبق اتسع مجال التنظيم ، فتنخذ في شكل قوانين النصوص التي تعالج تدابير خولها الدستور صراحة لمجال القانون ، و يتخذ رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية تنظيمية النصوص التي تعالج مسائل غير مخصصة دستوريا للقانون و يوقع عليها دون سواه¹⁰ .

إذن يظهر لنا من صيغ المادة 143 من الدستور أن مجال التنظيم المستقل غير محدود وذلك نتيجة فسخ مجال السلطة التنظيمية في المسائل غير المحددة للقانون وفقا للنظرية الحديثة المتعلقة بمجال التشريع واللائحة ، الأمر الذي يجعلنا لا نستطيع تحديد مجال التنظيم المستقل دون الرجوع إلى مجال التشريع المحدد في الدستور في المادتين 140 و 141 و بعض المواد المتفرقة¹¹ .

إن صلاحية التنظيم تمنح الحكومة - بعد مصادقة البرلمان على برنامجها - صلاحيات اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج ، الأمر الذي يساهم في استمرارية النشاط الحكومي والذي يعد أمرا ضروريا لتنظيم المجتمع ، وهو الأمر الذي يستدعي بالضرورة حصر نطاق القانون و جعل مجال التنظيم واسع¹² .

وفي الحقيقة إن حصر مجالات القانون وترك ما عداها للسلطة اللائحة ، مع حرمان المشرع من التطرق إليها ، يعد ثورة قانونية ، و أن في ذلك تكريسا لمبدأ ، إن لم يكن سمو اللائحة على القانون ، فعلى الأقل معادلتها به وهذا يتناقض مع المبدأ الأساسي و هو سمو القانون على اللائحة¹³ .

الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " ، و هو نفس ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 125 من دستور 1996⁷ و التي تقابل الفقرة الأولى من المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 .

تظهر لنا مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن المؤسس الدستوري اعترف للسلطة التنفيذية بصلاحيات تشريعية أصلية و موازية لما تملكه السلطة التشريعية . وذلك من خلال ممارسة سلطة تنظيمية مستقلة و انشائية بموجها يقوم رئيس الجمهورية بإنشاء قواعد قانونية جديدة في مواضيع مستقلة عن مجالات التشريع ، لذا نجد الفقيه " فيدال " يقول : " بأن التنظيم المستقل بمثابة السلطة الموازية للسلطة التشريعية حيث يتمتع بخاصية الأصالة ، لأن أساسه القانوني متواجد في أحكام الدستور ... " .

و ممارسة لهذه السلطة يصدر رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية التنظيمية وفقا لنص المادة 143 من الدستور ، حيث يعتمد نص هذه المادة في بداية كل مرسوم رئاسي تنظيمي كأساس دستوري تستند عليه أحكامه القانونية ، حيث يحظى بموجب ذلك السند الدستوري على قوة مماثلة لقوة التشريع و الذي هو بدوره لا يستند في نصوصه إلا لأحكام الدستور مباشرة .

وعليه فإن مكانة و مرتبة التنظيم المستقل في تدرج القواعد القانونية هي ذاتها مكانة و مرتبة التشريع ، حيث أن الفقهاء و من بينهم الفقيه " لبون دوجي " يعتبرون التنظيمات بمثابة قوانين وذلك وفق المعيار الموضوعي الوظيفي دون أن يكون كذلك وفق المعيار الشكلي .

وهو ذات ما ذهب إليه الأستاذ " Claude Leclarc " حيث أكد أن القيمة القانونية للتنظيم المستقل تعادل قيمة القوانين العادية المصوت عليها برلمانا وفقا للمعيار الوظيفي ، حيث تمارس السلطة التنفيذية اختصاصا تشريعيا كاملا خارج المجال المخصص للبرلمان ولا يقيد بها في ذلك سوى الدستور و المبادئ العامة للقانون⁸ .

الفرع الثاني : مجال التنظيم المستقل

نظرا للمشاكل التي أصبحت تواجه السلطة التنفيذية وزيادة مهامها ، فإن اسناد مهمة التشريع في كل المجالات بتفصيلها إلى البرلمان يتعارض مع الواقع و متطلبات التطور ، مما أدى إلى تحديد اختصاصه في ميادين معينة و على سبيل الحصر في غالب الأحيان و الاقتصار أيضا على وضع القواعد و المبادئ العامة ، أما ما بقي فيدخل في مجال التنظيم⁹ .

قد يفسر ضعف الرقابة الدستورية على التنظيم المستقل - سابقا - في حصر سلطة الاخطار في ثلاث شخصيات سياسية فقط طبقا للمادة 166 من دستور 1996 والتي كانت تنص: " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري " ، فقد امتنع رؤساء غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحية الإخطار في دستورية التنظيمات ، باعتبار أن كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ينتمون غالبا إلى حزب واحد أو كتل واحد حسب الأوضاع السائدة¹⁸ .

تدارك التعديل الدستوري 2016 الوضع بتوسيع حق الاخطار من خلال المادة 187 التي تنص: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول . كما يمكن اخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة " .

رغم توسيع سلطة الاخطار بموجب تعديل 2016 ، فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري الحالي الذي يفتقد إلى معارضة سياسية حقيقية ويقوم على فكرة سمو مركز رئيس الجمهورية وهيمنته على كل المؤسسات الدستورية ، قد يؤدي إلى عزوف أصحاب سلطة الاخطار في تحريك الرقابة على التنظيمات المستقلة ، حتى وأن تعدت على مجال اختصاصهم نظرا لتبعية العضوية والوظيفية المطلقة لسلطة الرئيس .

و حتى لا يفلت التنظيم المستقل من الرقابة فإنه يجب أن توزع هذه الأخيرة بين المجلس الدستوري الذي يقتصر دوره على رقابة احترام التنظيم لأحكام الدستور ، ومجلس الدولة الذي يبقى له الرقابة على شرعية التنظيم ، أي مراقبة مدى مطابقته للقوانين التي يسنها المشرع وللمبادئ العامة للقانون .

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على التنظيم المستقل

لقد أجمع كل من الفقه والقضاء في فرنسا منذ بداية صدور دستور 1958 على منح التنظيم المستقل الطبيعة الادارية ، ومن ثمة فهو عمل إداري خاضع لرقابة القاضي الإداري ، إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 1959/07/26 في قضية النقابة العامة للمهندسين أن التنظيمات المستقلة - وان لم تخضع للقانون - فإنها تخضع كأى تنظيم آخر لما تقرره المبادئ القانونية العامة ، ولقد استقرت أحكامه على هذا الطرح إلى يومنا هذا .

أما على مستوى الفقه في فرنسا فقد قرر أغلب الفقهاء أن التنظيمات المستقلة أو التنفيذية هي أعمال إدارية ، إذ أن التجديد

إن التنظيم المستقل بمجاله هذا كالسيف ذو حدين ، أولهما ايجابي يكمن في تحرير العملية الإدارية وفعاليتها في اشباع الحاجات العامة وبأقل التكاليف وأسرع وقت ، وثانيهما سلبي يكمن في منح سلطة قوية وغير محدودة المجال في يد واحدة لا تعارضها ولا تراقبها أية هيئة¹⁴ .

المطلب الثاني : الرقابة الدستورية والقضائية على التنظيم المستقل

التنظيم المستقل سلطة تخضع لكلا الرقابتين الدستورية والقضائية ، فاستناده - التنظيم المستقل - في وجوده للدستور مباشرة ، وتمتعه بمكانة دستورية تعادل المكانة الدستورية للتشريع تجعله يخضع للرقابة الدستورية¹⁵ (الفرع الأول) ، كما أن اعتبار اللوائح المستقلة وفق المعيار العضوي قرارات إدارية فإنها تخضع لرقابة المشروعية من طرف القضاء الإداري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الرقابة الدستورية على التنظيم المستقل

باعتبار الدستور أسى نص قانوني في الدولة يتعين على التنظيمات المستقلة أن تكون مطابقة له وغير متناقضة معه مهما كانت المرتبة القانونية التي تحتلها في هرم تدرج القوانين أو الصفة السيادية لصاحبها .

يكلف المجلس الدستوري في الجزائر بالسهل على حماية الدستور ومنه ضبط الحدود الفاصلة بين السلطة التنظيمية المستقلة والقانون ، خاصة أن التنظيم المستقل ينشأ قواعد قانونية بصفة أصلية مستمدة من نص دستوري واضح وصريح¹⁶ .

وعليه يخطر المجلس الدستوري بشأن التنظيمات في اطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و 187 ، ويراقب المجلس النص التنظيمي بموجب رسالة الاخطار المقدمة إليه للتأكد من أن النص التنظيمي قد صدر من طرف رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 143 من الدستور ، وقد تم احترام الاختصاص التشريعي الموكل للسلطة التشريعية طبقا لأحكام المادتين 140 و 141 من الدستور ، وكذلك احترام قاعدة الاختصاص بإصدار القرارات الادارية العامة (اللوائح) التنظيمية على أساس أحكام المادة 143 من الدستور في ظل الظروف العادية وعدم الخلط بينها وبين سلطة اصدار الأوامر والقرارات التنظيمية في ظل الظروف الاستثنائية المختلفة¹⁷ .

لم تشهد الجزائر - منذ ظهور المجلس الدستوري إلى الوجود في النظام المؤسساتي الجزائري بموجب دستور 1989 - رقابة فعلية على المراسيم الرئاسية غير الشرعية رغم كثرتها ، إذ لم يخطر المجلس الدستوري ولو مرة واحدة لتحريك الرقابة على المراسيم التي يوقعها رئيس الجمهورية .

السلطة التي تشترع ليست هي نفس السلطة التي تنفذ ، فالمشرع رغم كونه المعبر الأول عن الإرادة الشعبية إلا أنه غير قادر على التفصيل في كل الاحكام ، لذا يكون مجبراً على احواله بعض الجزئيات على السلطة التنفيذية التي تعتبر الأقرب إلى حياة المواطن والمسؤولة الأولى على تنفيذ القوانين²⁵ .

أسندت المادة 143 فقرة 02 من الدستور اختصاص إصدار التنظيم التنفيذي للوزير الأول ، وتحليل أحكام هذه المادة - والتي تعتبر الأساس الدستوري للتنظيم التنفيذي - يتبين لنا مكانة ومجال هذا الأخير (المطلب الأول) ، كما يظهر لنا عدم تكريسها ل ضمانات و ضوابط تحمي اختصاص الوزير الأول في هذا المجال من تدخل رئيس الجمهورية وقصور الرقابة الدستورية والقضائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الأساس و المكانة الدستورية للتنظيم التنفيذي و مجاله

لوزير الأول طبقاً للمادة 143 فقرة 02 من الدستور من المجال التنظيمي الذي يهيمن به على التفاصيل الدقيقة لتنفيذ التشريعات بواسطة التنظيم التنفيذي ، وعلى هذا الأساس يحتل هذا الأخير مكانة دستورية هامة (الفرع الأول) ، خاصة وأن مجال التنظيم التنفيذي لا يعدد بأية ضوابط تقيد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأساس و المكانة الدستورية للتنظيم التنفيذي

التنظيم التنفيذي هو مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة ، وفي هذا الإطار نصت المادة 143 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 على " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " . وكذلك نصت المادة 99 فقرة 02 منه أن الوزير الأول "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات" ، فمرجع هذه السلطة و أساسها هو الدستور .

ولقد عرف التنظيم التنفيذي العديد من التطورات عبر مراحل متتالية منذ الاستقلال إلى غاية تعديل الدستور سنة 2016 ، فقد نص دستور 1963 صراحة على سلطة رئيس الجمهورية في توقيع المراسيم التطبيقية في المادة 49 ، وعلى تكليفه بمهمة ضمان تنفيذ القانون في المادة 52 .

أما في دستور 1976 ، و طبقاً للمواد 111 و 152 فإن رئيس الجمهورية يسهر على تنفيذ القوانين ، و يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود له ، مع أنه لم يتم النص صراحة على

الدستوري الذي عرفه النظام الدستوري الفرنسي لا ينفي عن التنظيمات الطبيعية الادارية ، و بالتالي تخضع لرقابة القاضي الإداري¹⁹

أما عن الوضع في الجزائر ، فبدأت من دستور 1996 تم تكريس الأزواجية القضائية و دسترة اختصاص القضاء في النظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية في المادة 161 ، ثم جاء القانون العضوي 01-98 المعدل و المتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيم عمله²⁰ مؤكداً على ذلك في المادة 09 ، و نص قانون الاجراءات المدنية و الادارية²¹ 09-08 في المادة 901 على أن مجلس الدولة يختص كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و عليه فإن هذه الرقابة مكرسة قانوناً و نظرياً ، أما قضائياً و تطبيقياً – و من خلال الاجتهادات القضائية – فلا توجد أمثلة واضحة يمكن الاستناد عليها

هناك من يرى أن الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ما هي إلا لحمايتها و تأمينها و إعطائها مكانة سيادية في النظام القانوني السائد في الدولة ، مدعمين آرائهم في ذلك بالدور الاستشاري الذي يلعبه مجلس الدولة في إعداد المراسيم أحياناً ، لأن طلب استشارة مجلس الدولة في هذه الحالة اختياري فقط²² .

وعموماً فإن السلطة التنظيمية المستقلة الخاصة برئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري لا تخضع لهذه الرقابة – رقابة القاضي الإداري – بل أن بعض هذه المراسيم لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة باعتبارها من أعمال السيادة مثل المرسوم المتعلق بحل البرلمان أو باستدعاء الهيئة الناخبة و غيرها ، إذ تستعمل فكرة "أعمال السيادة" كوسيلة للانفلات من الرقابة القضائية ، حيث أنه في الجزائر تدرج المراسيم الرئاسية ضمن أعمال السيادة التي تعفيها من رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري²³ .

نشير في الأخير إلى أن هناك آراء تناقض بإخضاع التنظيم المستقل للرقابة البرلمانية ، وذلك من خلال إعمال ما يعرف بالتوقيع المجاور ، حيث يتم توقيع المراسيم الرئاسية من طرف كل من رئيس الجمهورية و الوزير المختص ، حتى يتمكن أعضاء البرلمان من مساءلة الحكومة عن التنظيمات المستقلة²⁴ .

المبحث الثاني : التنظيم التنفيذي

إن الوسيلة الأولى لتنفيذ التشريعات في النظام القانوني لأي دولة هي التنظيم التنفيذي أو ما يعرف بالنصوص التطبيقية ، و التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، وهنا يكمن التحدي الأكبر في كون

يلعب المجال التنظيمي للوزير الأول دورا كبيرا في نفاذ وتكملة القانون ، فنتيجة لتطور وظيفة الدولة لم يعد بإمكان بعض النصوص التشريعية الدخول حيز التنفيذ بالأحكام المنصوص عليها في متنها بل بحاجة إلى الدقة اللازمة التي لا توفرها سوى الإدارة بواسطة لوائحها التنفيذية اللازمة لتوفير الشروط و الظروف الادارية و الاجرائية الكفيلة بتطبيق القانون تطبيقا سليما³¹ .

إن عملية التنفيذ التي تتم بواسطة التنظيمات التنفيذية لا تقتصر على تنفيذ القانون بل تشمل أيضا تنفيذ التنظيمات المستقلة ، فنفاذ هذه النصوص – القوانين و التنظيمات المستقلة – غالبا ما يبقى معلق على صدور تنظيمات تنفيذية تخرجها من مجالها النظري إلى المجال التطبيقي³² ، وهو ما يتم من خلال استخدام آلية الإحالة على التنظيم التنفيذي ، وهي آلية يلزم المشرع من خلالها الحكومة بإعداد النصوص التطبيقية للقوانين التي يقرها ، و من ثمة الترخيص للسلطة التنفيذية لتتدخل و تنفذ و تفصل في المبادئ العامة التي وردت في القانون الأصلي ، و الهدف الأساسي من وجود الإحالات هو التأكيد على اختصاص السلطة التنفيذية في إعداد التنظيمات التي تكون بموجب مادة أو مواد ترد في النص القانوني الأعلى مرتبة و تهدف هذه المادة إلى تحديد و ضبط المجال الممنوح للسلطة التنفيذية عند أعدادها للتنظيم التنفيذي و كذا تعيين المواضيع التي يتناولها هذا الأخير³³ .

تعتبر سلطة اصدار التنظيمات التنفيذية حقا مستمدا من الدستور دون الحاجة إلى إذن أو تصريح من البرلمان ، لأن دعوة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية لتنفيذ القانون عن طريق الإحالة على التنظيم التنفيذي لا تعني إعطاء حق أو اختصاص جديد للسلطة التنفيذية و ما هذه الدعوة إلا كشف و تأكيد فقط لحق و اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار التنظيمات التنفيذية ، فالأمر يتعلق باختصاص أصيل ممنوح للحكومة بموجب الدستور ، و السلطة التنفيذية لها كامل السلطة التقديرية في ممارسة اختصاصها³⁴ .

غير أن الممارسة القانونية تبين أن هناك حالتين تكون ممارسة هذه الوظيفة مفيدة ، حالة أن يطلب المشرع صراحة اصدار النصوص التطبيقية لنص تشريعي ما عن طريق الاحالة على التنظيم ، و حالة استحالة تنفيذ القانون دون صدور نصوص تطبيقية له بالرغم من عدم طلب المشرع صراحة صدورهما .

وفي الأساس يجب أن يأتي التنظيم التنفيذي متفقا و متماشيا مع القانون ، و هو ما يعرف بمبدأ التبعية الذي يؤكد العلاقة بين

اختصاصه في إصدار التنظيمات التنفيذية ، ثم صدر القانون 97-2006²⁶ المتضمن تعديل الدستور ، و الذي ألزم رئيس الجمهورية بتعين وزير أول ، دون أن يمنح لهذا الأخير سلطات فعلية فهو يمارس مهامه بناء على تفويض من رئيس الجمهورية .

استمر الوضع على حاله إلى غاية استحداث منصب رئيس الحكومة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988²⁷ ، و كرس هذا التعديل سلطة رئيس الحكومة في السهر على تنفيذ القوانين و التوقيع على المراسيم التنفيذية (المادة 115) ، و يميز بين المجال التنظيمي الخاص برئيس الجمهورية الذي يمارسه عن طريق المراسيم الرئاسية (التنظيم المستقل) و المجال التنظيمي لرئيس الحكومة الذي يمارسه عن طريق المراسيم التنفيذية (التنظيم التنفيذي) ، حيث ضيق – مبدئيا – نطاق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية التي كان يتمتع بها في مرحلة الأحادية الحزبية .

استمر الوضع على حاله في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 إلى غاية تعديله سنة 2008²⁸ و 2016 .

تحتل التنظيمات التنفيذية في تدرج القواعد القانونية مرتبة أدنى من القوانين و التنظيمات المستقلة ، من ثمة فهي ملزمة بعدم مخالفتها فهي تأتي تطبيقا لتلك النصوص ، و هي من هذه الناحية تختلف تماما عن التنظيمات المستقلة عن التشريع و المستمدة من الدستور مباشرة²⁹ .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن الطبيعة القانونية للتنظيم التنفيذي هي ذاتها الطبيعة القانونية للتنظيم المستقل ، و الدليل على ذلك اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي ، على أساس أن كلاهما يصدران عن هيئة تنفيذية ذات طبيعة إدارية كما أنهما يدخلان ضمن المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية ، لكن الأمر غير ذلك بالنسبة لتدرجها القانوني ، فبطبيعة الحال فإن التنظيمات المستقلة أسى و أعلى درجة من التنظيمات التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، لكن هناك من يرى غير ذلك و يعتبرهما من نفس المرتبة و القيمة القانونية ، وهذا راجع إلى عامل اخضاع كل منهما لرقابة مجلس الدولة في النظام الدستوري الفرنسي ، و يبقى هذا المبرر قاصر و غير كاف لاستنتاج مثل هذه الفكرة القانونية التي قد تغير من المبدأ القاضي بتدرج القواعد القانونية خاصة في النظام الدستوري الجزائري الذي يختلف كثيرا عن نظيره الفرنسي في التعاطي مع موضوع الاختصاص في المجال التنظيمي³⁰ .

الفرع الثاني : مجال التنظيم التنفيذي

من احترامها ، وإلا اعتبر تقاعسها خطأ مرفقي تجاه المخاطبين بهذا القانون، غير أنه ومع مرور الوقت تنبه رجال القانون إلى أن المشرع عادة ما يحدد مدة قصيرة نسبيا لإصدار النصوص التطبيقية ما يستحيل معه على الحكومة الإعداد الجيد لها ، وفي غالب الأحيان تكون عاجزة عن احترامها ، وهو ما جعل البعض الآخر يعتبر هذه المدة غير ووجوبية وإنما توجيهية ، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ القانون³⁸ .

وقد لا ينص القانون على أجل محدد تصدر خلاله الحكومة النصوص التطبيقية له ، وهو ما يعكس ترك السلطة التقديرية للحكومة في إصدار التنظيم التنفيذي ما دامت غير ملزمة بأجال محددة من قبل المشرع ، فالحكومة في هذه الحالة تختار الظروف المناسبة لإصدار المراسيم التنفيذية للقوانين المكلفة بتنفيذها ، لكن المنطق يستدعي من الحكومة أن تراعي الأجل المعقول لتنفيذها وكذا الظروف المرتبطة بالأفراد وليست المرتبطة بها أو بالأحرى بالسلطة التنفيذية ككل .

ولقد اختلفت الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية في تحديد الأجل المعقولة ، فمجلس الدولة الفرنسي استقر على أن مدة 5 سنوات من تاريخ صدور النص القانوني المراد تنفيذه تعتبر تجاوزا للأجل المعقول ، بينما اعتمد نظيره الجزائري مدة 3 أشهر كأجل معقول لإصدار التنظيم التنفيذي .

المطلب الثاني : التنظيم التنفيذي بين تدخل رئيس الجمهورية و الخضوع للرقابة

إن الإطار الدستوري المحدد لمكانة و مجال التنظيم التنفيذي على النحو السابق شرحه اطار عام يفتقد للدقة والتفصيل اللازم لتكريس أكبر حماية ممكنة لهذا النشاط الحكومي الموكل من حيث الأصل للوزير الأول كاختصاص أصيل و حصري له ، الأمر الذي يجعله عرضة وبصور مختلفة لتدخل رئيس الجمهورية (الفرع الأول) ، كما أن قصور الضوابط الدستورية اللازمة لضبط مجال التنظيم التنفيذي يجعل هذا الأخير ليس فقط عرضة لتدخل رئيس الجمهورية ، بل انحرافه هو ذاته عن مجاله الفعلي وانتهاكه لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية التي جاء لتنفيذها – كما وصحنا – الأمر الذي يتطلب وجود ضوابط رقابية تتمثل أساسا في إخضاع التنظيم التنفيذي لرقابة دستورية وقضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تدخل رئيس الجمهورية في اختصاص الوزير الأول في إصدار التنظيم التنفيذي

القانون ونصوصه التطبيقية ، فلا يجوز قيام التنظيم التنفيذي بتعديل القانون بإلغاء جزء من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة له .

فبالرغم من عدم التقييد الصريح للسلطة التنظيمية التنفيذية ضمن أحكام الدستور إلا أن ذلك لا يعني السماح بمخالفة التنظيم التنفيذي للقانون الذي جاء تطبيقا له ، وإلا كان النص غير مؤسس .

غير أن الإضافة التنظيمية تكون ضرورية في حالة وجود فراغ قانوني بخصوص جزئية معينة ، شريطة أن تقتصر الإضافة على بيان اجراءات تطبيق القانون ولا تمتد إلى ما تناوله من مسائل موضوعية ، كما يجب أن تكون هذه الإضافة لازمة لتنفيذ القانون ولا تخالف ارادة المشرع وتتماشى تماما مع روح القانون³⁵ .

فدستوريا لا يجوز للهيئة التنفيذية في أي حال من الأحوال أن تفسر ما لم تفصح عنه الهيئة التشريعية في النصوص القانونية ، لأن تنقيح القانون لا يكون إلا بمقتضى تعديله من قبل البرلمان ، حيث أن النقص الذي يعاينه هذا النص القانوني لا تعالجه السلطة التنفيذية إلا بمقتضى مشروع تعديل القانون الناقص بعد صدوره أو الاعتراض عليه قبل صدوره³⁶ .

ومن متطلبات تبعية التنظيم التنفيذي للنص القانوني الصادر تنفيذا له – أيضا – هو عدم احتواء التنظيم التنفيذي على أحكام تعوق تنفيذ القانون ، كأن يكون ذلك إما بقيام أحكام التنظيم التنفيذي بتعطيل القانون الذي صدر تطبيقا له تعطيلاً صريحا بالنص مثلا على عدم سريان مفعول أحد أحكام القانون إلى أجل معين أو عدم تطبيقها على منطقة معينة أو عدم تطبيقها على فئة معينة وهذا خلافا للمبدأ العام الذي نص عليه القانون ، أو تعطيلاً ضمنا من خلال الافراط في وضع القيود الاجرائية على تطبيقها ، كما لا يجوز لأحكام التنظيم التنفيذي أن تعفي من تنفيذ أو تطبيق بعض أحكام القانون الصادر تنفيذا له ، حيث أن في ذلك مساسا بمبدأ مساواة الجميع أمام أحكام القانون المراد تنفيذه³⁷ .

وعن الأجل القانوني التي يجب على الحكومة احترامها لإصدار التنظيم التنفيذي خلالها ، فمن المفترض أن تحددها أحكام الدستور أو الأحكام التشريعية أو التنظيمية المراد تنفيذها ، وذلك حتى تحدد مسؤولية الوزير الأول في التقصير عن عدم إصدار هذه النصوص وما يترتب عن تأخرها .

لقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي في البداية الأجل المحددة قانونا لإصدار التنظيم التنفيذي إلزامية على الحكومة التي لا بد عليها

الدستور انذاك باتخاذ المراسيم التنفيذية ومناقشتها في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ولا باستشارة هذا الأخير قبل توقيعها ، بل يكفي عرضها على مجلس الحكومة الذي يتأسسه هو .

لكن رغم الحصانة التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة من الناحية القانونية في هذا المجال إلا أن عوامل سياسية عدة جعلته يخضع عند ممارسة هذه الصلاحية لإرادة رئيس الجمهورية الذي يمكنه اقلته دون قيد أو شرط في حالة حدوث خلاف بينهما .

ابتداء من تعديل 15 نوفمبر 2008 الدستوري تدهور الاختصاص التنظيمي للوزير الأول لصالح رئيس الجمهورية ، حيث زاد التعديل من حدة تقييد سلطات الوزير الأول حتى في مجاله الأصلي مجال التنظيم التنفيذي ، فبعدما كان رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية بمفرده أصبح بعد التعديل مقيد بموافقة رئيس الجمهورية المبدئية على ذلك التوقيع ، وفي ذلك تحويل دستوري لصلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات من الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية .

حاول تعديل 2016 الدستوري مراجعة الاختصاص التنظيمي للوزير الأول من خلال إلغاء شرط الموافقة الرئاسية على المراسيم التنفيذية التي تعد الأداة القانونية الأساسية التي يركز عليها الوزير الأول في ممارسة صلاحياته التنظيمية ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا ما دام أن التعديل استثنى المراسيم التنفيذية الفردية التي يوقعها الوزير الأول بصدد ممارسة سلطة التعيين بدليل المادة 5/99 ، علما أن سلطة التعيين هي نتيجة وضرورة منطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام ، بذلك فإن ازدواجية الاختصاص التنظيمي الذي تفرضه المادة 143 من الدستور هي ازدواجية صورية⁴³ .

إن إعفاء الوزير الأول من شرط الموافقة الرئاسية عند توقيع المراسيم التنفيذية التنظيمية ليس اعترافا له بسلطة اتخاذ القرار ما دام أن هذه المراسيم بغرض كلها على مجلس الوزراء الذي يعتبر محطة مراقبة مدى التزام الوزير الأول بالتوجيهات الرئاسية⁴⁴ ، الأمر الذي يمكن رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء - من التدخل في العمل التنظيمي للوزير الأول .

قد يرجع تدخل رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي للوزير الأول إلى واجبه في السهر على توفير الحد الأدنى من الظروف اللازمة لاستمرارية المرافق العامة والمحافظة على النظام العام بصفته حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة داخل وخارج البلاد ، إلا أن البعض يرى أن المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية يمتد وفقا لإرادته فقط وبالنظر كذلك لعوامل سياسية مؤثرة⁴⁵ .

رغم وضوح نص المادة 143 في الفصل بين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية و السلطة التنظيمية للوزير الأول ، إلا أنه قد يحدث وأن تمارس سلطة اصدار التنظيم التنفيذي بواسطة مراسيم رئاسية دون الاعتراف بذلك للمراسيم التنفيذية ، فرغم استقلال كل هذه المراسيم عن بعضها البعض فإنه قد يقع تنازع بينهما ، سواء من حيث صلاحية ممارستها أو من حيث مجال كل منهما ، لكن الواقع فيه من التجارب التي أكدت هيمنة رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ، و بالتالي فالأمر هنا يتعدى التنازع من حيث الاختصاص بين الرئيس و الوزير الأول إلى تنازع في مجال المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية³⁹ .

فرغم اعتراف الدستور في المادة 143 منه للوزير الأول باختصاص تنفيذ القوانين ، أثبت الواقع السياسي حيازة رئيس الجمهورية جزء من هذا الاختصاص يتجلى ذلك من خلال بعض المجالات السياسية التي يختص رئيس الجمهورية بوضع الآليات التنفيذية فيها باعتبارها قطاعات حيوية تشكل مجالات محمية للمرسوم الرئاسي فقط⁴⁰ .

ف رئيس الجمهورية يحتكر جانبا من السلطة التنظيمية التنفيذية ، ويتجلى ذلك في مجالين هامين هما مجال الدفاع الوطني وذلك باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية والمسؤول الأول والأخير عن الدفاع الوطني ، و مجال الشؤون الخارجية حيث يتولى رئيس الجمهورية إعداد وتنفيذ السياسة الخارجية وتوجيهها⁴¹ .

لكن الغريب في الأمر هو أننا قد نجد تدخل رئيس الجمهورية خارج هذين المجالين ، فيصدر مراسيم رئاسية لتنفيذ القوانين ، و خير دليل على ذلك المجال المالي الذي يصدر فيه الرئيس مراسيم رئاسية تتعلق بتوزيع أو تحويل اعتمادات الميزانيات القطاعية ، كما توجد أيضا العديد من المجالات الأخرى التي ثبت تدخله فيها بموجب مراسيم رئاسية⁴² .

إن التمييز بين ما يعتبر من مجال التنظيم المستقل وما يدخل ضمن التنظيم التنفيذي يكتنفه بعض الغموض وعدم دقة المعايير المعتمدة من أجل ذلك ، خاصة وأن رئيس الجمهورية يستند دائما على المرسوم الرئاسي لمباشرة اختصاصه التنظيمي بنوعيه المستقل و التنفيذي ، إضافة إلى أن المراسيم الرئاسية تقتصر في غالبيتها على الإشارة إلى المادة 143 دون تحديد الفقرة الأولى أو الثانية ما يصعب تصنيف تصرفات رئيس الجمهورية التنظيمية .

لقد كان رئيس الحكومة قبل تعديل 2008 الدستوري يتمتع بقدر من الحرية في ممارسة صلاحياته التنظيمية ، حيث لم يلزمه

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية والقضائية على التنظيم التنفيذي

لقد اتخذ المؤسس الدستوري الجزائري موقفا عاما جدا اراء مسألة خضوع التنظيم التنفيذي للرقابة الدستورية ، يظهر ذلك من خلال قوله في نص المادة 186 من تعديل 2016 في فقرتها الأولى "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها اياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" ، هذا الموقف يدفع إلى طرح تساؤل مفاده هل أن هذا الخطاب موجه إلى كل النصوص التنظيمية على حد سواء ؟ أم يتعلق بجزء منها فقط ؟ ، حيث يرى بعض الفقهاء أن المعنى هنا يتعلق فقط بالتنظيمات المستقلة ، فهذه الأخيرة هي فقط المعنية برقابة المجلس الدستوري وبالتالي هي المقصودة بالنص الدستوري دون التنظيمات التنفيذية ، ذلك لأن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة التنظيمية بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية و يكون عمله بذلك استنادا إلى نصوص الدستور مباشرة ، أما التنظيمات المشتقة – التنظيمات التنفيذية – الصادرة عن الوزير الأول فإنها لا تخضع سوى لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري ، كونها تستند في اصدارها إلى القانون ، أي أن الأمر يتعلق بمخالفة القانون و ليس بمخالفة الدستور⁴⁶ .

وفي هذا الصدد يرى الأمين العام للمجلس الدستوري من خلال تصريحاته أن المجلس الدستوري من الأخرى أن يمارس رقابته على النصوص الكاشفة والمبينة للتنظيم المستقل على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليها من طرف البرلمان ، لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة الشرعية أكثر منها عن الرقابة الدستورية⁴⁷ .

ولما كانت التنظيمات التنفيذية تعد قرارات إدارية فإنها تخضع بحكم طبيعتها إلى رقابة القاضي الإداري ، هذا الأخير الذي له سلطة الرقابة على مشروعيتها ومدى مطابقتها لأحكام وقواعد القانون ، وهو ما يستفاد من نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 ، والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ، ولا تكون الرقابة على القرارات التي تصدر عن الوزير الأول كأعمال ايجابية فقط بل تشمل أيضا الأعمال السلبية التي تأخذ شكل الامتناع عن إصدار هذا النوع من القرارات ذات الطابع التنفيذي⁴⁸ .

وكمثال على ذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي – والذي يأخذ بالمسؤولية القانونية البحتة للحكومة إلى جانب المسؤولية السياسية – قد قام بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن ممارسة

الاختصاص التنظيمي التنفيذي ، بل وتعويض ما ترتب عن ذلك من أضرار .

ونجد كذلك في الجزائر اجتهاد قضائي منشور ، وهو قرار مجلس الدولة رقم 00139-48 المؤرخ في 20/05/2003 تتمحور حيثياته حول طعن السيد (س.ر) في القرار الضمني لرئيس الحكومة المتضمن عدم اتخاذه مراسيم تنفيذية لوضع أحكام المادة 35 من الأمر 23-95 المؤرخ في 26-08-1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة موضع التنفيذ ، حيث أكد قرار مجلس الدولة على قيام مسؤولية الحكومة عن تأخرها في القيام بمهامها الدستورية لاسيما المتعلقة منها بتنفيذ القوانين حيث اعتبرها مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة 32 من الدستور ، كما اعتبرها خرقا لالتزام رئيس الحكومة المتعلق بالسير على تنفيذ القوانين و التنظيمات الوارد كذلك في أحكام الدستور ، وبهذا فقد اعتبر مجلس الدولة تقاعس رئيس الحكومة عن اصدار تنظيم تنفيذي لتتفيذ أحكام المادة 35 من الأمر السابق الذكر بمثابة قرار إداري ضمني مفاده رفض اصدار هذا النص حيث قضى المجلس بإلغاء هذا القرار الضمني المتضمن رفض إصدار هذا التنظيم التنفيذي⁴⁹ .

وقد فصل القاضي الإداري في هذه القضية على اعتبار أنها قضية تندرج في الإطار المحدد للطعن بالإبطال ، وبالتالي تقتصر سلطة القاضي في هذا المجال على إبطال القرار المطعون فيه ، وفي الحقيقة لربما لم تكن للقاضي الإداري الجرأة الكافية لإجبار الحكومة على اعداد هذا النص لما في ذلك من تدخل في عمل السلطة التنفيذية و بالتالي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات⁵⁰ .

نلاحظ في هذا الصدد أن القاضي الإداري الفرنسي كان أكثر جرأة ، حيث نجد أن للقضاء الإداري الفرنسي اجتهاد ثقيل في هذا الشأن ، فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن إصدار التنظيم التنفيذي لبعض القوانين اعتبارا أنها – برغم ما تدعيه من أن القانون لم يلزمها بمدة تصدورها خلاله – إلا أنها قد تجاوزت المدة المعقولة ، وقد قضى بتوجيه أمر إليها بضرورة اصدار التنظيم التنفيذي خلال شهر من إعلانه بالحكم⁵¹ .

رغم وجود اجتهادات قضائية معبرة في الجزائر في مجال مراقبة مشروعية التنظيمات التنفيذية ، إلا أنها تبقى رقابة محدودة و غامضة من حيث النصوص وليست متاحة عمليا و واقعا ، وبالتالي فلا رقيب ولا طاعن في عدم مشروعيتها ميدانيا ، مما يتيح امكانية انحراف المراسيم التنفيذية عن التشريعات والتنظيمات التي جاءت لتنفيذها⁵² .

أسست المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 للتنظيمين المستقل والتنفيذي كآليات دستورية تمارس بواسطتها السلطة التنفيذية سلطتها التنظيمية المنطوية على مجالين ، مجال ينصب على تنظيم المسائل غير المخصصة للقانون ، يمارسه رئيس الجمهورية عن طريق آلية التنظيم المستقل ، و المجال الآخر ينصب على تطبيق و تنفيذ القوانين يمارسه الوزير الأول عن طريق آلية التنظيم التنفيذي .

بعد البحث و التحليل توصلنا في الأخير إلى عدد من النتائج و الاقتراحات كالتالي :

- الأهمية البالغة لكل من التنظيمين المستقل و التنفيذي في بناء و استكمال المنظومة القانونية ، و ممارسة أهم سلطة من سلطات السلطة التنفيذية ألا وهي السلطة التنظيمية .

- تمتع كل من التنظيمين المستقل و التنفيذي بمكانة دستورية تضاهي و تنافس المكانة الدستورية للقانون ، حيث يستحوذ التنظيم المستقل على تنظيم كل ما يخرج عن نطاق القانون و يستند في ذلك إلى الدستور مباشرة ، الأمر الذي يجعله في مرتبة موازية و مساوية لمرتبة القانون في هرم تدرج القواعد القانونية. في حين يستحوذ التنظيم التنفيذي على وضع القواعد التفصيلية و التي من خلالها يوضع القانون موضع التنفيذ ، و هو ما يعكس تحكم التنظيم التنفيذي في مصير القانون من خلال التحكم في كيفية و آجال تطبيقه لاسيما مع ما يتمتع به التنظيم التنفيذي من سلطة تقديرية في ظل غياب ضوابط دستورية تقيد من تلك السلطة .

- لم تعد تنظيمات السلطة التنفيذية المستقلة منها أو التنفيذية مجرد أدوات لممارسة النشاط الحكومي بقدر ما تعتبر أدوات لهيمنة و تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، بل الأكثر من ذلك أدوات لتقوية مركز رئيس الجمهورية ليس فقط في مواجهة البرلمان ، و إنما الأكثر من ذلك في مواجهة الوزير الأول من خلال التدخل و التعدي على الاختصاص التنظيمي لهذا الأخير ، وذلك كله في ظل غياب رقابة دستورية و قضائية فعالة تكرس سمو الدستور و تحمي مبدأ المشروعية .

و من هنا كان لا بد من تقديم الاقتراحات التالية :

- لا بد من تكريس ضوابط دستورية إجرائية و موضوعية تضبط و بدقة مجال كل من التنظيم المستقل و التنفيذي .

وهناك من يرى أنه من المفروض أن يخضع التنظيم التنفيذي للرقابة البرلمانية ، فيذهب مثلا الفقيه "سليمان محمد الطماوي" إلى أن مسؤولية السلطة التنفيذية عن التأخر في اصدار اللوائح التنفيذية هي مسؤولية سياسية أمام البرلمان ، فبموجب التمثيل النيابي لأفراد الشعب فإن القانون الذي يمثل الإرادة العامة و الذي لا يزال يحتاج إلى أحكام تنفيذية لم يحقق بعد الغاية المرجوة منه طالما لم تتخذ السلطة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتنفيذه وهو بذلك تقصير تجاه الإرادة العامة و من يمثلها⁵³ .

لم يسبق و أن تم في الجزائر تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بدافع أنها لم تحترم الضوابط التي تخص اعداد و اصدار النصوص التطبيقية للقوانين ، و هذا راجع إلى أن متابعة النواب للنصوص التطبيقية لا ترقى إلى المستوى المطلوب الذي معه تجد الحكومة نفسها ملزمة بالتقيد بتلك الضوابط التي فرضها عليها البرلمان ، لاسيما أن التطرق إلى النصوص التطبيقية يكون فقط عند تقديم العرض التمهيدي (عرض الأسباب) الذي يتلوه وزير القطاع المعني أمام البرلمان ، حيث يقوم بعرض سريع للنصوص التطبيقية للنص التشريعي محل المناقشة مع عدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك ، بالإضافة إلى أن دور البرلمانين يتوقف عند مناقشة النص التشريعي مع عدم وجود رقابة بعدية مستمرة لنصوصه التطبيقية ما يجعل الحكومة تتصل بسهولة عن مسؤوليتها في التقيد بمجال التنظيم التنفيذي المحدد من طرف البرلمان .

و في ظل عدم وجود متابعة من السلطة التشريعية للنصوص التطبيقية التي تخص القوانين التي تقرها في الجزائر نلاحظ وجود العديد من المراسيم التنفيذية التي تنتهك النصوص القانونية التي جاءت لتنفيذها ، بطريقة أو بأخرى ، و أمام هذا الوضع تبقى الجهة المخول لها مراقبة ذلك بصفة قبلية هي الأمانة العامة للحكومة ، و بصفة بعدية مجلس الدولة حال وجود طعن ضد القرارات التنظيمية ، ما لم تندرج هذه الأخيرة ضمن أعمال السيادة .

و إذا كان دور القاضي الإداري الجزائري في هذا المجال محدود و قاصر و غير فعال ، أضى القاضي الإداري الفرنسي هو الذي يسهر على صدور النصوص التطبيقية و هو تطور ملحوظ تجاوز به فكرة المسؤولية السياسية عن ممارسة الاختصاص التنظيمي التنفيذي حدودها التقليدية فلم تتوقف عند مجرد المسؤولية السياسية بل انتقلت إلى مسؤولية قانونية تتردد بين الغاء و تعويض⁵⁴

خاتمة:

- لا بد من تفعيل الرقابة بنوعها الدستورية والقضائية على كلا التنظيمين على مستوى النص والممارسة ، والأهم من ذلك تفعيل الرقابة البرلمانية عليهما تجسيدا لمبدأ المسؤولية .
- قائمة المراجع:**
- المراجع باللغة العربية**
- النصوص القانونية :
 - ✓ دستور 10 سبتمبر 1963 المصادق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963 ، صدر بموجب الإعلان المؤرخ 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 مؤرخة في 08 ديسمبر 1963 .
 - ✓ دستور 22 نوفمبر 1976 المصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 ، بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
 - ✓ القانون رقم 06-79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1979 .
 - ✓ المرسوم الرئاسي رقم 223-88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، يتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988 .
 - ✓ المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 .
 - ✓ المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 المؤرخة 08 ديسمبر 1996 .
 - ✓ قانون 19-08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
 - ✓ قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .
 - ✓ قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، مؤرخة في 01 يونيو 1998 ، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 02-18
- مؤرخ في 04 مارس 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، مؤرخ 07 مارس 2018 .
- ✓ قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008 .
- الكتب :
- ✓ بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 .
- ✓ سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2010 .
- ✓ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة 02 ، دار هومة ، عين مليلة ، الجزائر .
- ✓ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية ، الجزء 03 ، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .
- ✓ سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة 03 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1966 .
- ✓ سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989 – 2010) ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .
- ✓ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .
- ✓ عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري نشأة – فقها – تشريعا – دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
- ✓ عزاوي عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
- ✓ محمد باهي أبو يونس ، الضوابط الدستورية للوظيفة اللائحة التنفيذية – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008 .
- ✓ يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .
- المذكرات :
- ✓ بن دحونور الدين ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2015 .
- ✓ حنان مفتاح ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، كلية

- ✓ الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2015-2016 .
- ✓ عصام علي حسن الدبس ، الأنظمة المستقلة والرقابة القضائية على مشروعاتها – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2007 .
- ✓ بوسالم رابع ، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2004-2005 .
- ✓ سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 .
- ✓ نورة بن سباع ، مجال التشريع والتنظيم في دستور 1989 ، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 1997 .
- المقالات
- ✓ إلياس جوادي ، رقابة دستورية التنظيمات ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، 2019 .
- ✓ بن مسعود أحمد ، مجال وطبيعة اللائحة في الدستور الفرنسي لعام 1958 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 18 ، 2013 .
- ✓ حبيب الرحمان غانس ، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في اطار ضمان نفاذ أحكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، سبتمبر 2016 .
- ✓ سعيد بو الشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، 1988 .
- ✓ لحوّل دراجي ، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11 ، سبتمبر 2018 .
- ✓ لحوّل درجي ، موقع اللائحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 09 ، العدد 04 ، ديسمبر 2016 .
- ✓ مولاي هاشمي ، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 06 ، جوان 2014 .
- ✓ هريش سهام ، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 54 ، العدد 01 ، مارس 2017 .
- ✓ وعلي ياسمين ، عدم حصانة المجال التنظيمي للوزير الأول في مواجهة رئيس الجمهورية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 2016 ، العدد 01 ، جويلية 2016 .
- المراجع الأجنبية :
- ✓ Claude Leclarq , Droit Constitutionnel et institutions politiques , Litec , 10^{ème} édition , Paris , 1999 .
- ✓ BENABBOU-KIRANE Fatiha , Les rapports entre le président de la république et l'assemblée populaire nationale dans la constitution du 28 Novembre 1996 , Thèse Doctorat , Université d'Alger , 2004 .
- ✓ Tahar TALEB , Du monoclisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien , Deuxième partie , Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques , N°04 , 1990 .

هوامش:

³ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية ، الجزء 03 ، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص : 90 .

⁴ دستور 10 سبتمبر 1963 المصادق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963 ، صدر بموجب الإعلان المؤرخ 10 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 مؤرخة في 08 ديسمبر 1963 .

⁵ دستور 22 نوفمبر 1976 المصادق عليه في استفتاء 19 نوفمبر 1976 ، بموجب الأمر 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

¹ قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

² حنان مفتاح ، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة ، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2015-2016 ، ص : 111 .

- ²⁴ بن دحو نور الدين ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2015 ، ص - ص : 76-75 .
- ²⁵ هريش سهام ، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 54 ، العدد 01 ، مارس 2017 ، ص : 177 .
- ²⁶ القانون رقم 06-79 المؤرخ في 07 جولية 1979 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 المؤرخة في 10 جولية 1979 .
- ²⁷ المرسوم الرئاسي رقم 223-88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 المؤرخة في 05 نوفمبر 1988 .
- ²⁸ قانون 19-08 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
- ²⁹ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص : 224 .
- ³⁰ لحوول دراجي ، موقع اللانحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 09 ، العدد 04 ، ديسمبر 2016 ، ص : 441 .
- ³¹ نورة بن سباع ، مجال التشريع والتنظيم في دستور 1989 ، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 1997 ، ص : 27 .
- ³² Tahar TALEB , Du monochéfalisme de l'exécutif dans le régime politique Algérien , Deuxième partie , Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques , N°04 , 1990 , p : 739 .
- ³³ هريش سهام ، مرجع سابق ، ص - ص : 177 - 178 .
- ³⁴ محمد باهي أبو يونس ، الضوابط الدستورية للوظيفة اللانحة التنفيذية - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2008 ، ص : 78 .
- ³⁵ هريش سهام ، مرجع سابق ، ص : 190 وما بعدها .
- ³⁶ عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائري نشأة - فقها - تشريعا - دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص : 62 .
- ³⁷ هريش سهام ، مرجع سابق ، ص : 196 وما بعدها .
- ³⁸ لحوول دراجي ، موقع اللانحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم ، مرجع سابق ، ص : 443 . هريش سهام ، مرجع سابق ، ص : 185 .
- ³⁹ لحوول دراجي ، موقع اللانحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم ، مرجع سابق ، ص : 441 .
- ⁴⁰ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة 02 ، دار هومة ، عين مليلة ، الجزائر ، ص : 238 .
- ⁴¹ انظر المادة 91 فقرات 01 ، 02 ، و 03 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق .
- ⁴² سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية ، مرجع سابق ، ص - ص : 441 - 442 .
- ⁶ المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989 .
- ⁷ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 المؤرخة 08 ديسمبر 1996 .
- ⁸ Claude Leclarc , Droit Constitutionnel et institutions politiques , Litec 10^{ème} édition , Paris , 1999 , p : 523 .
- ⁹ سعيد بو الشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 01 ، 1988 ، ص : 346 .
- ¹⁰ مولاي هاشي ، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 06 ، جوان 2014 ، ص - ص : 68-69 .
- ¹¹ لحوول دراجي ، تطور مكانة المراسيم الرئاسية التنظيمية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ، ص : 419 .
- ¹² عزايو عبد الرحمان ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطين التشريعية والتنفيذية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص : 283 .
- ¹³ عصام علي حسن الدبس ، الأنظمة المستقلة والرقابة القضائية على مشروعيتها - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان ، 2007 ، ص : 24 .
- ¹⁴ لحوول دراجي ، مرجع سابق ، ص : 419 .
- ¹⁵ BENABBOU-KIRANE Fatiha , Les rapports entre le président de la république et l'assemblée populaire nationale dans la constitution du 28 Novembre 1996 , Thèse Doctorat , Université d'Alger , 2004 , p : 172 .
- ¹⁶ حنان مفتاح ، مرجع سابق ، ص : 112 .
- ¹⁷ إلياس جواوي ، رقابة دستورية التنظيمات ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، 2019 ، ص : 46 .
- ¹⁸ بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 ، ص : 12 .
- ¹⁹ بن مسعود أحمد ، مجال وطبيعة اللانحة في الدستور الفرنسي لعام 1958 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 18 ، 2013 ، ص : 294 .
- ²⁰ قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، مؤرخة في 01 يونيو 1998 ، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، مؤرخ 07 مارس 2018 .
- ²¹ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008 .
- ²² لحوول دراجي ، مرجع سابق ، ص : 420 .
- ²³ لمزيد من التفاصيل أنظر: يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص : 364 . سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989 - 2010) ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .

- 43 وعلي ياسمين ، عدم حصانة المجال التنظيمي للوزير الأول في مواجهة رئيس الجمهورية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 2016 ، العدد 01 ، جويلية 2016 ، ص : 336 .
- 44 سعاد بن سرية ، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2010 ، ص : 117 .
- 45 لحول دراجي ، موقع اللاتحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم ، مرجع سابق ، ص : 442 .
- 46 بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2004-2005 ، ص : 64 .
- 47 سليمة مسراتي ، إخطار المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص : 51 .
- 48 حبيب الرحمان غانس ، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، سبتمبر 2016 ، ص - ص : 243 - 244 .
- 49 لحول دراجي ، موقع اللاتحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم ، مرجع سابق ، ص : 443 .
- 50 هريش سهام ، مرجع سابق ، ص : 184 .
- 51 المرجع السابق ، ص : 189 .
- 52 لحول دراجي ، موقع اللاتحة في النظام القانوني الجزائري بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم ، مرجع سابق ، ص : 445 .
- 53 سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، الطبعة 03 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1966 ، ص : 328 .
- 54 هريش سهام ، مرجع سابق ، ص : 183 .